

## القسم رقم ٣ "عرض القوائم المالية"

اعتمدت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين القسم رقم ٣ "عرض القوائم المالية" من المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، الصادر عن مجلس المعايير الدولية للمحاسبة، مع الأخذ في الاعتبار التعديلات المشار إليها أدناه، والتي تعد عند إقرارها جزءاً لا يتجزأ من متطلبات المعيار الواجبة التطبيق في المملكة العربية السعودية:

### التعديلات المدخلة على الفقرات:

٩.٣ (تعديل)  
٩.٣ عندما تعلم الإدارة، عند إجرائها للتقييم، بحالات عدم تأكيد جوهري، متعلقة بأحداث أو ظروف قد تثير شكوكاً كبيرة حول قدرة المنشأة على البقاء كمنشأة مستمرة، فيجب على المنشأة أن تفصح عن حالات عدم التأكيد تلك. وعندما لا تعد المنشأة القوائم المالية على أساس الاستمرارية، فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة، جنباً إلى جنب مع الأساس الذي أعدت عليه القوائم المالية. وسبب أن المنشأة لا تُعد منشأة مستمرة. وعندما تعد المنشأة القوائم المالية على أساس التصفية فيجب عليها الإفصاح عن أن القوائم المالية قد أعدت على أساس معيار "التقرير المالي على أساس التصفية: المبادئ ومتطلبات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح" المعتمد في المملكة العربية السعودية.

### سبب التعديل:

نظراً لاعتماد الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين معياراً خاصاً بإعداد القوائم المالية على أساس التصفية، فإنه يجب على المنشأة في حالة عدم قدرتها على البقاء كمنشأة مستمرة أن تعد القوائم المالية على أساس التصفية وفقاً لمتطلبات معيار "التقرير المالي على أساس التصفية: المبادئ ومتطلبات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح" المعتمد في المملكة العربية السعودية.

٢٥.٣ (تعديل)

٢٥.٣ لا يتناول هذا المعيار عرض المعلومات المتعلقة بقطاعات عمل المنشأة، أو ربحية السهم، أو التقارير المالية الأولية من قبل المنشآت الصغيرة والمتوسطة. ويجب على المنشأة التي تقدم مثل هذه الإفصاحات أن تصنف أساساً إعداد وعرض المعلومات اتباع المعايير الدولية ذات العلاقة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

### سبب التعديل:

تم اشتراط قيام المنشآت الصغيرة والمتوسطة بتطبيق المعايير الدولية المعتمدة عندما تقرر منشأة الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بقطاعات عمل المنشأة أو ربحية السهم. وتمت إضافة هذا المتطلب لتحقيق المقارنة بين الإفصاحات في هذا الخصوص.

### القسم ٣

## عرض القوائم المالية

### نطاق هذا القسم

١.٣ يوضح هذا القسم العرض العادل للقوائم المالية، وما يتطلبه الالتزام بـ "المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة"، وما هي المجموعة الكاملة من القوائم المالية.

### العرض العادل

٢.٣ يجب أن تعرض القوائم المالية بشكل عادل المركز المالي والأداء المالي والتدفقات النقدية للمنشأة. ويتطلب العرض العادل التعبير الصادق عن آثار المعاملات، والأحداث والظروف الأخرى، وفقاً لتعريفات وضوابط إثبات الأصول والالتزامات والدخل والمصروفات الموضحة في القسم ٢ "المفاهيم والمبادئ السائدة".

(أ) يفترض أن ينتج عن تطبيق "المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة"، مع تقديم إفصاحات إضافية عند الضرورة، قوائم مالية تحقق عرضاً عادلاً للمركز المالي والأداء المالي والتدفقات النقدية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

(ب) كما هو موضح في الفقرة ٥.١، لا ينتج عن تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة بواسطة منشأة تخضع للمساءلة العامة عرض عادل وفقاً لهذا المعيار.

تُعد الإفصاحات الإضافية المشار إليها في الفقرة (أ) ضرورية عندما يكون الالتزام بالمتطلبات المحددة في هذا المعيار غير كافٍ لتمكين المستخدمين من فهم أثر أنواع خاصة من المعاملات والأحداث الأخرى والظروف على المركز المالي للمنشأة وأدائها المالي.

### الالتزام بـ "المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة"

٣.٣ يجب على المنشأة التي تلتزم قوائمها المالية بـ "المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة" أن تذكر ضمن الإفصاحات نصاً صريحاً وغير متحفظ يفيد بهذا الالتزام. ولا يجوز أن تُوصف القوائم المالية بأنها ملتزمة بـ "المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة" ما لم تكن ملتزمة بجميع متطلبات هذا المعيار.

٤.٣ في الحالات النادرة للغاية التي تخلص فيها الإدارة إلى أن الالتزام بأحد المتطلبات الواردة في هذا المعيار سيكون مضللاً بشكل كبير إلى حد أنه سيتعارض مع هدف القوائم المالية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المُحدد في القسم ٢، يجب على المنشأة أن تخرج عن ذلك المتطلب بالطريقة الموضحة في الفقرة ٥.٣ ما لم يمنع الإطار التنظيمي ذو الصلة مثل هذا الخروج.

٥.٣ في حالة خروج المنشأة عن أحد المتطلبات الواردة في هذا المعيار وفقاً للفقرة ٤.٣، فيجب على المنشأة أن توضح عمّا يلي:

(أ) أن الإدارة قد خلصت إلى أن القوائم المالية تعبر بشكل عادل عن المركز المالي للمنشأة وعن أدائها المالي وتدفقاتها النقدية.

- (ب) أنها قد التزمت بـ "المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة" باستثناء أنها قد خرجت عن متطلب معين لتحقيق العرض العادل.
- (ج) طبيعة الخروج، بما في ذلك المعالجة التي كان يتطلبها "المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة"، والسبب الذي كان سيجعل هذه المعالجة مضللة للغاية في ظل الظروف القائمة، مما يجعلها تتعارض مع هدف القوائم المالية الموضح في القسم ٢، والمعالجة البديلة المطبقة.
- ٦.٣ عند خروج المنشأة عن أحد متطلبات هذا المعيار في فترة سابقة، ويكون لذلك الخروج تأثير على المبالغ المثبتة في القوائم المالية للفترة الحالية، فيجب على المنشأة أن تقدم الإفصاحات الموضحة في الفقرة ٥.٣(ج).
- ٧.٣ في الحالات النادرة للغاية التي تخلص فيها الإدارة إلى أن الالتزام بأحد المتطلبات الواردة في هذا المعيار سيكون مضللاً بشكل كبير إلى حد أنه سيتعارض مع هدف القوائم المالية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الموضح في القسم ٢، لكن الإطار التنظيمي ذي الصلة يمنع الخروج عن المتطلب، فيجب على المنشأة أن تحد قدر الإمكان من الجوانب المضللة المتصورة للالتزام، وذلك بالإفصاح عمّا يلي:
- (أ) طبيعة المتطلب الوارد في هذا المعيار، وسبب استنتاج الإدارة أن الالتزام بذلك المتطلب، في ظل الظروف القائمة، سيكون مضللاً بشكل كبير إلى حد أنه سيتعارض مع هدف القوائم المالية الموضح في القسم ٢.
- (ب) التعديلات التي تم إدخالها على كل بند في القوائم المالية والتي خلصت الإدارة إلى أنها تُعد ضرورية لتحقيق العرض العادل، وذلك لكل فترة معروضة.

## الاستمرارية

- ٨.٣ عند إعداد القوائم المالية، يجب على إدارة المنشأة التي تستخدم هذا المعيار أن تُجري تقييماً لقدرة المنشأة على البقاء كمنشأة مستمرة. وتُعد المنشأة منشأة مستمرة ما لم تكن هناك نية لدى الإدارة لتصفية المنشأة أو إيقاف عملياتها، أو ما لم يكن لديها أي خيار آخر واقعي سوى القيام بذلك. وعند تقييم ما إذا كان افتراض الاستمرارية يُعد مناسباً، تأخذ الإدارة في الحسبان جميع المعلومات المتوفرة عن المستقبل، الذي يتمثل في فترة لا تقل، على سبيل المثال لا الحصر، عن اثني عشر شهراً من تاريخ التقرير.
- ٩.٣ عندما تعلم الإدارة، عند إجرائها للتقييم، بحالات عدم تأكد جوهري، متعلقة بأحداث أو ظروف قد تثير شكوكاً كبيرة حول قدرة المنشأة على البقاء كمنشأة مستمرة، فيجب على المنشأة أن تفصح عن حالات عدم التأكد تلك. وعندما لا تُعد المنشأة القوائم المالية على أساس الاستمرارية، فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة، جنباً إلى جنب مع الأساس الذي أعدت عليه القوائم المالية، وسبب أن المنشأة لا تُعد منشأة مستمرة.

## دورية التقرير

- ١٠.٣ يجب على المنشأة أن تعرض مجموعة كاملة من القوائم المالية (بما في ذلك المعلومات المقارنة – انظر الفقرة ١٤.٣) سنوياً على الأقل. وفي حالة تغيير نهاية فترة التقرير للمنشأة وعرض القوائم المالية لفترة أطول أو أقصر من سنة واحدة، فيجب على المنشأة أن تفصح عمّا يلي:
- (أ) تلك الحقيقة
- (ب) سبب استخدام فترة أطول أو أقصر.

(ج) حقيقة أن مبالغ المقارنة المعروضة في القوائم المالية (بما في ذلك الإيضاحات المتعلقة بها) ليست قابلة للمقارنة بشكل كامل.

## ثبات طريقة العرض

- ١١.٣ يجب على المنشأة أن تحافظ على طريقة عرض وتصنيف البنود في القوائم المالية من كل فترة إلى الفترة التي تليها، ما لم:
- (أ) يكن من الواضح، بعد حدوث تغير مهم في طبيعة عمليات المنشأة، أو بعد استعراض قوائمها المالية، أن عرضاً أو تصنيفاً آخر سيكون أكثر مناسبة، وذلك بالنظر إلى ضوابط اختيار وتطبيق السياسات المحاسبية الواردة في القسم ١٠ "السياسات المحاسبية والتقديرات والاختفاء"، أو
- (ب) يتطلب هذا المعيار تغييراً في طريقة العرض.
- ١٢.٣ في حال تغيير عرض أو تصنيف البنود في القوائم المالية، فيجب على المنشأة أن تعيد تصنيف المبالغ المقارنة، ما لم تكن إعادة التصنيف غير ممكنة عملياً. وعندما تعيد المنشأة تصنيف المبالغ المقارنة، فيجب عليها أن تفصح عما يلي:
- (أ) طبيعة إعادة التصنيف.
- (ب) مبلغ كل بند مُعاد تصنيفه أو كل فئة بنود مُعاد تصنيفها.
- (ج) سبب إعادة التصنيف.
- ١٣.٣ عندما يكون من غير الممكن عملياً إعادة تصنيف المبالغ المقارنة، يجب على المنشأة أن تفصح عن السبب في ذلك.

## المعلومات المقارنة

- ١٤.٣ باستثناء الحالات التي يسمح فيها هذا المعيار، أو يتطلب، غير ذلك، فإن المنشأة يجب عليها أن تفصح عن معلومات مقارنة من فترة المقارنة السابقة لجميع المبالغ المعروضة في القوائم المالية للفترة الحالية. ويجب على المنشأة أن تدرج معلومات مقارنة للمعلومات السردية والوصفية، إذا كانت ملائمة لفهم القوائم المالية للفترة الحالية.

## الأهمية النسبية والتجميع

- ١٥.٣ يجب على المنشأة أن تعرض بشكل منفصل كل فئة ذات أهمية نسبية من فئات البنود المتشابهة. ويجب على المنشأة أيضاً أن تعرض بشكل منفصل البنود ذات الطبيعة أو الوظيفة المختلفة، إلا إذا لم تكن ذات أهمية نسبية.
- ١٦.٣ تُعد حالات إغفال ذكر البنود، أو تحريفها ذات أهمية نسبية إذا استطاعت أن تؤثر، منفردة أو في مجملها، على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس القوائم المالية. وتعتمد الأهمية النسبية على حجم وطبيعة الإغفال أو التحريف الذي يتم الحكم عليه في ظل الظروف المحيطة. وقد يكون حجم البند أو طبيعته، أو حجمه وطبيعته معاً، هو العامل الحاسم.

## المجموعة الكاملة من القوائم المالية

- ١٧.٣ يجب أن تشتمل المجموعة الكاملة من القوائم المالية للمنشأة على جميع ما يلي:
- (أ) قائمة المركز المالي كما في تاريخ التقرير.
- (ب) أيًا مما يلي:
- (١) قائمة دخل شامل واحدة لفترة التقرير تعرض جميع بنود الدخل والمصروف المثبتة خلال الفترة بما في ذلك تلك البنود المثبتة عند تحديد الربح أو الخسارة (والتي تعد مجموعاً فرعياً في قائمة الدخل الشامل) وبنود الدخل الشامل الأخر،
- (٢) قائمة منفصلة للدخل وقائمة منفصلة للدخل الشامل. وإذا اختارت المنشأة أن تعرض كلاً من قائمة الدخل وقائمة الدخل الشامل، فإن قائمة الدخل الشامل تبدأ بالربح أو الخسارة ثم تظهر بنود الدخل الشامل الأخر.
- (ج) قائمة التغيرات في حقوق الملكية لفترة التقرير.
- (د) قائمة التدفقات النقدية لفترة التقرير.
- (هـ) الإيضاحات، وتشمل ملخصاً للسياسات المحاسبية المهمة والمعلومات التوضيحية الأخرى.
- ١٨.٣ إذا كانت التغيرات الوحيدة في حقوق الملكية خلال الفترات المعروضة لها القوائم المالية ناشئة من الربح أو الخسارة ومن سداد توزيعات الأرباح وتصحيح أخطاء الفترات السابقة والتغيرات في السياسة المحاسبية، فيمكن للمنشأة أن تعرض قائمة واحدة للدخل والأرباح المبقاة بدلاً من قائمة الدخل الشامل وقائمة التغيرات في حقوق الملكية (انظر الفقرة ٤.٦).
- ١٩.٣ إذا لم يكن لدى المنشأة أي بنود للدخل الشامل الأخر في أي من الفترات المعروضة لها القوائم المالية، فيمكنها أن تعرض فقط قائمة دخل، أو يمكنها أن تعرض قائمة للدخل الشامل يكون البند الأخير فيها بعنوان 'الربح أو الخسارة'.
- ٢٠.٣ نظراً لأن الفقرة ١٤.٣ تتطلب عرض مبالغ مقارنة من الفترة السابقة لجميع البنود المعروضة في القوائم المالية، فإن المجموعة الكاملة من القوائم المالية تعني أنه يجب على المنشأة أن تعرض، كحد أدنى، اثنتين من كل قائمة من القوائم المالية المطلوبة، والإيضاحات المتعلقة بها.
- ٢١.٣ يجب على المنشأة أن تعرض كل قائمة مالية، في المجموعة الكاملة من القوائم المالية، بنفس درجة الوضوح.
- ٢٢.٣ يجوز للمنشأة استخدام عناوين للقوائم المالية، تختلف عن تلك المستخدمة في هذا المعيار، طالما لم تكن تلك العناوين مضللة.

## تحديد القوائم المالية

- ٢٣.٣ يجب على المنشأة أن تحدد بشكل واضح كل قائمة من القوائم المالية والإيضاحات، وأن تميزها عن المعلومات الأخرى الواردة في نفس الوثيقة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على المنشأة أن تظهر المعلومات الآتية بشكل بارز، وأن تكررهما عندما يكون ذلك ضرورياً لفهم المعلومات المعروضة.

(أ) اسم المنشأة المعدة للتقرير، وأي تغيير في هذه المعلومة منذ نهاية فترة التقرير السابقة.

المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة  
القسم رقم ٣ "عرض القوائم المالية"

- (ب) ما إذا كانت القوائم المالية لمنشأة بعينها، أو لمجموعة من المنشآت.
- (ج) تاريخ نهاية فترة التقرير والفترة التي تغطيها القوائم المالية.
- (د) عملة العرض، حسب التعريف الوارد في القسم ٣٠ "ترجمة العملة الأجنبية".
- (هـ) مستوى التقريب، إن وجد، المستخدم في عرض المبالغ في القوائم المالية.
- ٢٤.٣ يجب على المنشأة أن تفصح عما يلي في الإيضاحات:
- (أ) مقر المنشأة وشكلها النظامي والبلد الذي تأسست فيه، وعنوان مكتبها المسجل، (أو المكان الرئيسي لمزاولة الأعمال إذا كان مختلفاً عن المكتب المسجل).
- (ب) وصف لطبيعة عمليات المنشأة وأنشطتها الرئيسية.

### عرض المعلومات غير المطلوبة بموجب هذا المعيار

- ٢٥.٣ لا يتناول هذا المعيار عرض المعلومات المتعلقة بقطاعات عمل المنشأة، أو ربحية السهم، أو التقارير المالية الأولية من قبل المنشآت الصغيرة والمتوسطة. ويجب على المنشأة التي تقدم مثل هذه الإفصاحات أن تصف أساس إعداد وعرض المعلومات.